الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

ج03-10/20 (08/19)/01-ج س(0394)

الاجتماع العاشر لفريق الخبراء في مجال المنافسة ومراقبة الاحتكارات في الدول العربية

(مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية)
2019/8/27-26

مشروع

جدول الأعمال

الاجتماع العاشر

فريق الخبراء في مجال المنافسة ومراقبة الاحتكار في الدول العربية

(بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية 26-2019/8/27)

البند	الموضوعـات	الصفحة
	رئاسة الاجتماع.....	2
البند الأول:	بروتوكول التعاون المعدل في مجال المنافسة بالدول العربية	3
البند الثاني:	القواعد العربية للمنافسة دليل استرشادي	4
البند الثالث:	ما يستجد من أعمال	5
البند الرابع:	موعد ومكان عقد الاجتماع القادم	6
المرفقات		
مرفق 1:	بروتوكول التعاون في مجال المنافسة للدول العربية	
مرفق 2:	القواعد العربية للمنافسة دليل استرشادي	

رئاسة الاجتماع

اتبع نظام الانتخاب لرئاسة الاجتماع السابق، وكانت سلطنة عمان رئيساً للاجتماع الماضي والمطلوب انتخاب رئاسة لتولي أعمال إدارة الاجتماع.

والأمر معروض على اجتماعكم الموقر لانتخاب من ترونه مناسباً،

البند الأول

بروتوكول التعاون في مجال المنافسة بالدول العربية
{عرض الموضوع}

وفقا لتقرير وتوصيات الاجتماع التاسع لفريق حماية المنافسة ومراقبة الاحتكارات في الدول العربية والذي تم عقده خلال الفترة 14-15 أبريل 2019 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، والذي نص في الفقرتين الثانية والثالثة من البند الأول على ما يلي:-

- ***الطلب من الأمانة العامة إرسال بروتوكول التعاون المعدل في مجال المنافسة بالدول العربية إلى الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لإبداء ملاحظاتها النهائية عليه.***

- ***الطلب من الدول الأعضاء إرسال ملاحظاتها النهائية على بروتوكول التعاون المعدل في مجال المنافسة إلى الأمانة العامة في موعد أقصاه 15 يونيو 2019.***

{الإجراءات المتخذة}

- قامت الأمانة العامة بإرسال المذكرة رقم 3/786 بتاريخ 2019/4/21 للدول العربية مرفقة بنسخة من البروتوكول المذكور لإبداء ملاحظاتها النهائية عليه (مرفق).
- ارسلت كل من (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ودولة العراق) ملاحظاتهم النهائية حول بروتوكول التعاون المعدل في مجال المنافسة، وقد أبدت كلتا الدولتين موافقتهم على الصيغة النهائية للبروتوكول المذكور (مرفق).

{المطلوب}

- الطلب من الدول الاعضاء في فريق حماية المنافسة في الدول العربية باعتماد الصيغة النهائية للبروتوكول ليتم عرضها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادها.

الأمر معروض على اجتماعكم لاتخاذ ما ترونه مناسبا

البند الثاني

القواعد العربية للمنافسة دليل استرشادي

{عرض الموضوع }

وفقا لتقرير وتوصيات الاجتماع التاسع لفريق حماية المنافسة ومراقبة الاحتكارات في الدول العربية والذي تم عقده خلال الفترة 14-15 أبريل 2019 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، والذي نص في الفقرة الأولى من البند الثاني على ما يلي:-

- ***الطلب من الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة برؤيتها حول القواعد العربية للمنافسة (الدليل الاسترشادي)، من حيث إعادة فتح النقاش لتعديله أو إضافة ملاحق في نقاط معينة من الدليل، في موعد أقصاه 15 يونيو 2019.***

{الإجراءات المتخذة}

- قامت الأمانة العامة بإرسال المذكرة رقم 3/787 بتاريخ 2019/4/21 للدول العربية مرفقة بنسخة من القواعد العربية للمنافسة "الدليل الاسترشادي" (مرفق).
- ارسلت كل من (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ودولة العراق) مرئياتهم حول فتح النقاش حول الدليل المذكور (مرفق).

{المطلوب}

الطلب من الدول الاعضاء في فريق حماية المنافسة ومراقبة الاحتكارات في الدول العربية بفتح النقاش لتطوير القواعد العربية للمنافسة دليل استرشادي من أجل إعداده بشكل يتلائم مع ما هو معمول به في التجمعات المماثلة وكذا المستجدات على المستوى الدولي.

الأمر معروض على اجتماعكم لاتخاذ ما ترونه مناسبا

البندالثالث

ما يستجد من أعمال

البند الرابع

موعد ومكان الاجتماع القادم

مرفق

ملاحظات كل من (مملكة البحرين، والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وجمهورية العراق) على بروتوكول التعاون في مجال المنافسة، والقواعد العربية للمنافسة "دليل استرشادي"

بسم الله الرحمن الرحيم

المندوبية الدائمة لمملكة البحرين
لدى
جامعة الدول العربية

الرقم: 843 (1/3/15)

التاريخ:2019/7/30

هام وعاجل
بالبريد الإلكتروني

تهدي المندوبية الدائمة لمملكة البحرين لدى جامعة الدول العربية أطيب تحياتها إلى الأمانة العامة (القطاع الاقتصادي - إدارة التكامل الاقتصادي العربي).

وإلحاقاً بمذكرتها رقم 839 بتاريخ 2019/7/29، بشأن الإفادة بمشاركة الأستاذة فضيلة إبراهيم الأكرم مدير إدارة حماية المستهلك بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بمملكة البحرين، في الإجتماع الإجتماع السابع للفريق العربي لحماية المستهلك في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، والمقرر عقده يومي 18-2019/9/19 بمقر الأمانة العامة.

تود المندوبية أن ترفق طيه مرئيات مملكة البحرين بشأن توصيات الإجتماع التاسع لفريق الخبراء العربي لحماية المنافسة ومراقبة الاحتكارات.

وتنتهز المندوبية هذه المناسبة لتعرب للأمانة العامة لجامعة الدول العربية عن فائق تقديرها واحترامها ،،،

إدارة الاتصالات
الوارد
31 JUL 2019
رقم الوارد: 1588
مرفقات :

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
(القطاع الاقتصادي - إدارة التكامل الاقتصادي العربي)

سفارة مملكة البحرين
القاهرة
THE EMBASSY OF THE KINGDOM OF BAHRAIN
CAIRO

١٥ شارع البرازيل الزمالك القاهرة – جمهورية مصر العربية، هاتف:٢٧٣٥٧٩٩٧ ٢٠٢+ ، ٢٧٣٦٦٦٠٥ ٢٠٢+، فاكس: ٢٧٣٨٧٧٧٧ ٢٠٢+
Permanent Mission of the Kingdom of Bahrain to the League of Arab States - Cairo : 15 Brazil Street, Zamalik, Cairo, Arab Republic of Egypt
Tel.: +202 27357997, +202 27366605, Fax : +202 27387777
البريد الإلكتروني : E-mail: cairo.mission.las@mofa.gov.bh

KINGDOM OF BAHRAIN
Ministry of Finance and National Economy
Assistant Undersecretary for Economic Affairs

مملكة البحرين
وزارة المالية والاقتصاد الوطني
وكيل الوزارة المساعد للشؤون الاقتصادية

مرئيات مملكة البحرين بشأن توصيات اجتماع فريق الخبراء العربي لحماية المنافسة ومراقبة الاحتكارات

اولاً: بروتوكول التعاون في مجال المنافسة بين الدول العربية:

١. مراعاة صياغة بروتوكول التعاون في مجال المنافسة بين الدول العربية بحسب مستجدات مسودة **"اتفاقية الاستثمار العربية الجديدة"**.

٢. نرى حذف مصطلح "الأغلبية" من التعريفات.

٣. فيما يتعلق بنص المادة (٣) وعلى الأخص البنود (ب، ت، ث) فأن هذه البنود المذكورة قد تنضوي على التزامات مالية تتطلب الموافقة المسبقة من وزارة المالية ووزارة الخارجية باعتبار انها قد تمثل مساهمات على عاتق الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية وهو ما يتطلب استيضاحها مسبقاً.

ثانياً: القواعد العربية للمنافسة (دليل استرشادي)

١. فيما يتعلق بمادة التعريفات بشكل عام فإننا نرى حذف التعريفات التي لم يرد لها ذكر في نصوص المواد.

٢. نرى أنه يجب أن يتم توحيد المصطلحات المشتركة بين دليل الاسترشاد وقانون رقم ٣١ لسنة ٢٠١٨ لتشجيع وحماية المنافسة في دليل الاسترشاد للقواعد العربية للمنافسة مثل: " اتفاق، الهيمنة، التركز الاقتصادي، الاندماج والاستحواذ والتملك".

٣. نرى إضافة عبارة "في كل دولة" في تعريف مصطلح الجهاز القطاعي.

٤. في الفصل الثالث تحت مسمى التركز الاقتصادي ورد في المادة رقم (٨) الفقرة الأولى عبارة **"فإذا انقضت المدة التي تحددها كل دولة دون الرد على الطلب أعتبر ذلك موافقة"** في حين نرى أن يتم تعديل العبارة لكي يصبح انقضاء المدة بمثابة رفض على ان تكون صيغة العبارة كالاتي **"فإذا انقضت المدة التي تحددها كل دولة دون الرد على الطلب أعتبر ذلك رفضاً"**.

٥. نرى أن يتم اضافة جملة الى الفقرة رقم (٣) من المادة رقم (٩) لتكون على النحو التالي: **" بما لا يتعارض مع القوانين واللوائح المعمول بها لدى كل دولة"**.

٦. ورد في نص المادة رقم (١٤) ذكر مصطلح **"السلطة المختصة" و"المسؤول التنفيذي"** في حين لم يرد تعريفهما في مادة التعريفات.

Tel : (+973) 17575556, Fax: (+973) 17518923, P.O. Box: 333, Manama, Kingdom of Bahrain
Website: www.mofne.gov.bh.

2030 البحرين
ISO 9001 : 2008

٧. ورد في نص المادة رقم (١٥) بأن قرارات الجهاز قابلة للطعن امام الجهة المختصة خلال المدة المحددة، وعليه فإن تحديد مدد معينه خاصة للطعن على قرارات الجهاز يترك وفقاً للمدد المنصوص عليها بالتشريع الداخلي لكل دولة حيث أن الكثير من دساتير الدول العربية تنص على أنه لا يجوز تعديل اختصاص جهات القضاء وكل ما يتعلق بها بأداة أقل من التشريع الداخلي لكل دولة، وقد لا يأخذ بروتوكول التعاون في مجال المنافسة مرتبة التشريع الداخلي اذا لم يتم التصديق عليه وفقاً للاجراءات القانونية والدستورية المنصوص عليها بدساتير الدول العربية. لذلك من الأفضل ألا يتم النص على ميعاد للطعن لما تقدم من أسباب.

٨. نرى ان يتم تعديل نص المادة رقم (١٥) كالتالي: " تكون قرارات الجهاز نافذة بمجرد إبلاغ الشخص المعني بها رسمياً بواسطة كتاب مضمون مع إشعار بالاستلام وتكون قرارات الجهاز قابلة للطعن فيها أمام الجهة القضائية المختصة **وذلك خلال المدة التي تحددها كل دولة** ابتداءً من تاريخ تسليم القرارات للأشخاص المعنيين ....".

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

سفارة الجزائر بالقاهرة

Ambassade d'Algérie au Caire

الرقم: 322/ب.هـ

تهدي المندوبية الدائمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أطيب تحياتها إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية – سعادة السفير الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية – إدارة التكامل الاقتصادي العربي– وبالإشارة إلى مذكرتها رقم 03/1740 بتاريخ 2018/09/20 بخصوص دعوة الأمانة العامة الدول العربية إلى موافاتها بملاحظاتها حول مسودة بروتوكول التعاون في مجال المنافسة بين الدول العربية، تتشرف بأن ترفق لها طيه نسخة من الملاحظات النهائية لوزارة التجارة حول مسودة البروتوكول المذكور والدليل الاسترشادي لقواعد المنافسة.

تغتنم المندوبية الدائمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية هذه الفرصة لتعرب مجدداً للأمانة العامة لجامعة الدول العربية – سعادة السفير مساعد الأمين العام للشؤون الاقتصادية – إدارة التكامل الاقتصادي العربي– عن فائق احترامها وتقديرها.

القاهرة في 02 جويلية 2019

إلـــــى : – الأمانة العامة لجامعة الدول العربية –

– سعادة السفير مساعد الأمين العام للشؤون الاقتصادية –

–إدارة التكامل الاقتصادي العربي–

إدارة الاتصالات

7 JUL 2019

رقم الوارد: 1441

مرفقات :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التجارة
الأمين العام

Ministère du Commerce
Le Secrétaire Général

الجزائر، في 23 جوان 2019

رقم 1153 و.ت/أ ع/

السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية
- عن طريق وزارة الشؤون الخارجية -

الموضوع : مقترحات الجزائر حول توصيات الاجتماع التاسع لفريق الخبراء العرب في مجال المنافسة (بروتوكول التعاون بين الدول العربية في مجال المنافسة و الدليل الاسترشادي).

المرفقات : وثيقة واحدة.

يشرفني أن أوافيكم طي هذا الإرسال، بالملاحظات النهائية لوزارة التجارة فيما يخص برتوكول التعاون في مجال المنافسة بين الدول العربية و كذا الدليل الاسترشادي لقواعد المنافسة و ذلك عملا بالتوصيات المنبثقة عن الاجتماع التاسع لفريق عمل خبراء المنافسة و منع المنافسات الاحتكارية للدول العربية المنعقد خلال الفترة الممتدة من 14 إلى 15 أفريل 2019 بمقر الأمانة العامة للجامعة العربية - القاهرة - بمصر، والذي حضره السيد سردون محمد - مديرٌ فرعي لترقية قانون المنافسة ، ممثلا لوزارة التجارة.

تفضلوا، السيد الأمين العام، بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

الأمين العام بالنيابة
المدير العام لترقية الممارسات

الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــة

وزارة التجـــــارة

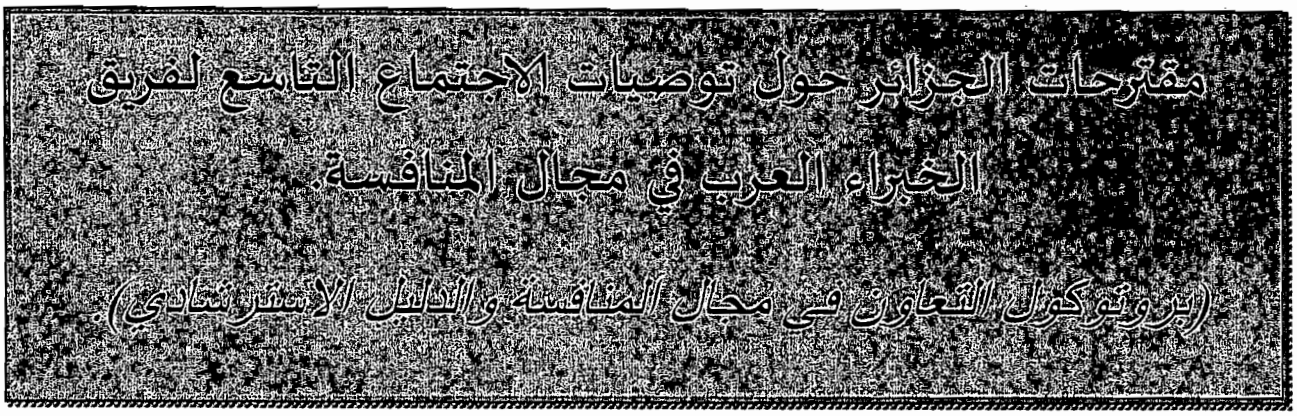

جوان 2019

الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــة

وزارة التجـــــارة

أولا - **فيما يخص بروتوكول التعاون في مجال المنافسة بالدول العربية** : نسجل موافقتنا على الصيغة النهائية لمشروع البروتوكول .

ثانيا - **فيما يخص القواعد العربية للمنافسة (دليل استرشادي):**

فإننا نقترح **إعادة فتح النقاش في الدليل** وهذا حتى تتمكن الدول التي لم تصدر لحد الساعة قوانينها الخاصة بالمنافسة من الاستفادة من احكام هذا الدليل في اعدادها و مواكبة الممارسات الجديدة في مجال المنافسة على المستوى الدولي مع ضبط عملية النقاش من خلال نظام خاص للاستفادة من التجربة السابقة في أعداد الدليل الحالي مع اعتماده كمرجعية أولية و إضافة التنقيحات الممكنة.

المندوبية الدائمة لجمهورية العراق لدى الجامعة العربية
PERMANENT MISSION OF THE REPUBLIC OF IRAQ TO THE LEAGUE OF ARAB STATES
القاهرة
CAIRO

العدد: 3/ج/23/ 3737
التاريخ: 3/6/2019

تُهدي المندوبية الدائمة لجمهورية العراق لدى جامعة الدول العربية أطيب تحياتها الى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية/ القطاع الاقتصادي/ ادارة التكامل الاقتصادي العربي، وتتشرف بان ترافق لها ملاحظات الجهات المختصة في جمهورية العراق بشأن تقرير وتوصيات الاجتماع (9) لفريق حماية المنافسة ومراقبة الاحتكار بالدول العربية الذي عقد بمقر الامانة العامة في القاهرة يومي 14-2019/4/15.

تغتنم المندوبية الدائمة هذه الفرصة لتُعرب للأمانة العامة الموقرة عن فائق تقديرها واحترامها.

المرافقات
- ورقة ملاحظات.

06457
3 - JUN 2019

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية/ القطاع الاقتصادي
ادارة التكامل الاقتصادي العربي

المندوبية الدائمة لجمهورية العراق لدى الجامعة العربية
PERMANENT MISSION OF THE REPUBLIC OF IRAQ TO THE LEAGUE OF ARAB STATES
القاهرة
CAIRO

ملاحظات الجهات المختصة بشأن تقرير وتوصيات الاجتماع (9) لفريق حماية المنافسة ومراقبة الاحتكار بالدول العربية الذي عقد بمقر الامانة العامة في القاهرة يومي 14-2019/4/15

اولاً: فيما يتعلق بروتوكول التعاون في مجال المنافسة بالدول العربية، فان الجهات المختصة في العراق مع الاتجاه لتعزيز التعاون والتنسيق بين الدول الاطراف في مجال المنافسة من خلال تبادل الخبرات وبناء القدرات وتقدير الدعم اللازم للدول العربية التي تسعى الى سن تشريعها الخاص بالمنافسة.

ثانياً: فيما يخص القواعد العربية للمنافسة دليل استرشادي، حيث يتطلب ان تكون الاحكام الواردة فيه عامة تسترشد بها الدول عند اعداد التشريعات ذات العلاقة بالمنافسة، وان تتم تعديل الفقرات الاتية:

1. تعدل احكام المادة (1) من الفصل الاول احكام عامة لتصبح كالآتي: (تهدف هذه القواعد الى حماية المنافسة وتشجيعها من خلال استرشاد الدول الاطراف بها عند اعداد تشريعاتها ذات العلاقة بالمنافسة لتشجيعها وزيادة فعالياتها الاقتصادية).
2. تعدل المادة (3) من القواعد لتصبح كالاتي: (تطبق احكام هذه القواعد على جميع الانشطة المستثناة بموجب قوانين الدول الاطراف).
3. يضاف الى احكام الفصل الثاني (الممارسات المخلة بالمنافسة) ما يأتي: (تعد الاعمال الواردة في ادناه من قبيل الممارسات المخلة بالمنافسة والمحظورات في حال الاتفاق عليها او العمل بها) ويعدل التسلسل حيث تصبح المادة (4) بند اولاً والمادة (5) بند ثانياً والمادة (6) بند ثالثاً والمادة (7) بند رابعاً.
4. الفصل الثالث (التركيز الاقتصادي) تعدل المادة (8) الفقرة الاولى لتصبح كالاتي: (على أي شخص يرغب بعملية تركيز اقتصادي تقديم طلب للجهاز اذا ما تجاوز نصيب الاشخاص مجتمعين بالسوق نسبة تحددها الدولة .... الخ).
5. الفصل الرابع (جهاز المنافسة ومراقبة الاحتكارات) ليصبح كالاتي:

المندوبية الدائمة لجمهورية العراق لدى الجامعة العربية
PERMANENT MISSION OF THE REPUBLIC OF IRAQ TO THE LEAGUE OF ARAB STATES
القاهرة
CAIRO

أ. يغير عنوان الفصل ليصبح (الجهة المعنية بالمنافسة ومراقبة الاحتكارات) بدلاً من جهاز المنافسة ومراقبة الاحتكارات.

ب. يعدل نص المادة (9) وفق الاتي: (لتطبيق قواعد المنافسة ينشأ في كل دولة تشكيل متخصص يتمتع بالاستقلال المالي والاداري والفني .... الخ) ويتم استبدال عبارة (تشكيل بدل جهاز اينما ورد في هذه القواعد كون وجود اختلاف في قوانين الدول الاطراف وأسماء التشكيلات الادارية المعنية بالمنافسة).

ثالثاً: الجهة المعنية بالمنافسة في العراق: بالنظر لعدم تفعيل قانون رقم (14) لسنة 2010 وتشكيل المجلس المعني بالمنافسة فان دائرة التطوير والتنظيم الصناعي في وزارة الصناعة والمعادن هي الجهة التي اعدت قانون المنافسة في العراق وساهمت بإصداره والاجابة عن الاسئلة والاستفسارات الواردة حول الموضوع.

رابعاً: بيانات نقطة الاتصال المعنية بموضوع المنافسة ومراقبة لاحتكارات في جمهورية العراق:

الاسم: ثناء موحان مشكور.
العنوان الوظيفي: مستشار قانوني مساعد.
رقم الهاتف: 009647800151836
البريد الألكتروني: thanaam2008@yahoo.com

..... انتهى

الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

مرفق

بروتوكول التعاون في مجال المنافسة بين الدول العربية

الأمانة العامة

الرقم : 3/786

التاريخ: 21 APR 2019

تهدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (القطاع الاقتصادي – إدارة التكامل الاقتصادي العربي) أطيب تحياتها إلى المندوبية الدائمة الموقرة.

إشارة إلى الاجتماع التاسع لفريق الخبراء في مجال حماية المنافسة ومراقبة الاحتكارات في الدول العربية، والذي عُقِدَ بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة 14-15 أبريل 2019، في التوصيتين رقم (2)،(3) من البند الأول "**بروتوكول التعاون في مجال المنافسة بالدول العربية**" والتي تنص على:-

2) *الطلب من الأمانة العامة ارسال بروتوكول التعاون المعدل في مجال المنافسة بالدول العربية إلى الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لإبداء ملاحظاتها النهائية عليه.*

3) *الطلب من الدول الأعضاء ارسال ملاحظاتها النهائية على بروتوكول التعاون المعدل في مجال المنافسة إلى الأمانة العامة في موعد أقصاه 15 يونيو 2019.*

وفي هذا السياق، مرفق لكم نسخة من بروتوكول التعاون في مجال المنافسة بالدول العربية.

المرجو من المندوبية الموقرة إحالة المذكرة ومرفقها إلى نقاط اتصال منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لاتخاذ اللازم.

وتغتنم جامعة الدول العربية (القطاع الاقتصادي – إدارة التكامل الاقتصادي العربي) هذه المناسبة لتعرب عن فائق التقدير والاحترام.

جامعة الدول العربية
إدارة الاتصالات والبريد

SB/2019/24

الأمانة العامة - القاهرة - ميدان التحرير تليفون 25752966 - 25750511 - فاكس 25779546 - 25761017 - 25740331 الرقم البريدى 11642
الموقع الرسمى: www. Leagueofarabstates.net البريد الالكترونى: central.mail@las.int

بروتوكول

التعاون في مجال المنافسة بين الدول العربية

الديباجة:

استناداً إلى قرار القمة العربية التنموية : الاقتصادية والاجتماعية – الدورة الثالثة في الرياض بالمملكة العربية السعودية (**ق.ق: 29 د.ع (3) – ج3 – 2013/1/22**)، والذي نص في إحدى فقراته على ((**توحيد النظم والتشريعات والسياسات التجارية فيما بين الدول العربية المتعلقة بالمنافسة ومنع الاحتكار**)).

وفي سبيل خلق مناخ ايجابي للتكامل والاندماج الاقتصادي من خلال تعظيم الاستفادة من تطبيق سياسة المنافسة في الدول العربية و توحيد الجهود في تنسيق السياسات والعمل على موائمة التشريعات بين الدول الأعضاء.

وإيماناً منها بأهمية سياسة المنافسة في تطوير وتنمية التبادل التجاري بين الأطراف كونها عنصر أساسي في خلق بيئة جاذبة للاستثمار، ومن بين أهداف الاستثمار العربي ضمان حرية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية وحماية الاستثمار وأن لا يعد تطبيق قانون حماية المنافسة في أي دولة عضو إخلال بالقواعد الواردة في الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، وعلى أن تساهم سياسات المنافسة في تحقيق النمو الاقتصادي المستدام في ظل بيئة اقتصادية قائمة على المنافسة الحرة التي تؤدي إلى زيادة الكفاءة الإنتاجية وتحسين جودة المنتج والخدمة، فضلا عن حماية المستهلك من الممارسات المخلة بالمنافسة.

اتفقت الدول الأطراف على ما يلي :

المادة (1)

موضوع البروتوكول وأهدافه

يهدف هذا البرتوكول إلى بناء وتعزيز التعاون والتنسيق بين الدول الأطراف في بروتوكول التعاون في مجال المنافسة من خلال تبادل الخبرات والتجارب وبناء القدرات فيما بينها، ، وتقديم الدعم اللازم للدول العربية التي تسعى إلى سن تشريعها الخاص بالمنافسة أو تطويره..

المادة (2)

التعريفات

لأغراض هذا البروتوكول يكون لكل الكلمات والعبارات التالية المعنى المبين ازاء كل منها ما يلي:-

أ) الدول الأطراف:

الدول العربية الأعضاء بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى الموقعة على بروتوكول التعاون في مجال المنافسة.

ب) قانون المنافسة:

هو التشريع الوطني المعني بحماية المنافسة ومنع/مراقبة الممارسات الاحتكارية.

ج) الجهات المعنية:

هي الجهات المكلفة والمسئولة في الدولة عن إعداد سياسات المنافسة وتطبيق قوانين المنافسة.

د) الأغلبية:

نصف الدول الأطراف زائد (+) دولة أخرى طرف في الاتفاقية.

هـ) البروتوكول:

اتفاق فني بين الدول الأطراف لتبادل الخبرات والتجارب وبناء القدرات وتقديم الدعم الفني.

و) الأمانة العامة:

إدارة التكامل الاقتصادي العربي – القطاع الاقتصادي – جامعة الدول العربية

المادة (3)

تبادل الخبرات والدعم الفني

تبدي الدول الأطراف استعدادها لتقديم المساعدة والدعم اللازم للدول العربية التي تسعى لسن قانون المنافسة أو تطوير تجربتها، وذلك من خلال عدة مجالات منها :-

أ) تقديم الخبراء المختصين في مجال المنافسة بخبرتهم للدول العربية.

ب) تنظيم زيارات عمل ميدانية للجهات المعنية بالمنافسة في الدول الأطراف.

ت) تنظيم ورشات عمل إقليمية أو عربية تتناول كافة المواضيع في مجال المنافسة.

ث) تنظيم زيارات عمل خارجية بهدف الاطلاع على تجارب الدول المتقدمة في مجال المنافسة.

ج) تقديم الدعم الفني والقانوني والتدريب للدول الأطراف في سن قوانين المنافسة أو تعديلها وإنشاء أجهزة جديدة للمنافسة او تطويرها.

ح) تبادل الخبرات بين الدول الأعضاء في الموضوعات ذات الصلة بالمنافسة ومنها (الاستثمار، التشغيل.....إلخ)

خ) تقديم المساعدة حول الآليات والاجراءات المتعلقة بالتحقيق في مجال المنافسة.

المادة (4)

تتولى الأمانة العامة المهام التالية

تعمل الأمانة العامة على تنفيذ البرتوكول من خلال :

أ) التنسيق مع الدول الأطراف والمنظمات الدولية والإقليمية لتنظيم ورش العمل.

ب) تنفيذ حملات التوعية للقطاعات الحكومية والقطاع الخاص في حالة طلب الدول الأطراف.

ت) دعوة الدول الأطراف على عقد الاجتماعات الخاصة بتنفيذ البروتوكول.

ث) مخاطبة الجهات الدولية والإقليمية بهدف التنسيق بين الجهات المعنية في الدول الأطراف من خلال مندوبياتها الدائمة والمنظمات الدولية والإقليمية، وذلك في مجالات التدريب وتبادل الخبرات على المستويين الدولي والإقليمي.

ج) متابعة التنفيذ والعمل على تذليل العقبات والمشاكل التي تواجه التطبيق.

ح) اصدار تقرير سنوي الكتروني حول مدى تنفيذ البروتوكول.

المادة (5)

سريان البروتوكول وكيفية تعديله

يدخل البروتوكول حيز التنفيذ بعد ثلاثة اشهر من تاريخ الموافقة عليه من المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية، كما يمكن اقتراح مراجعة هذا البروتوكول وفقا لطلب إحدى الدول الأطراف أو الأمانة العامة لجامعة الدول العربية – القطاع الاقتصادي، على أن يقدم ذلك الاقتراح إلى الأمانة العامة بجامعة الدول العربية ويكون مبرراً ويحصل على تأييد من اغلبية الدول الأطراف ويبدأ حق التعديل بعد انقضاء سنة واحدة على بدء نفاذ هذا البروتوكول.

حرر هذا البرتوكول باللغة العربية بمدينة القاهرة في .....الموافق ..... من أصل واحد مودع بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية..

مرفق

القواعد العربية للمنافسة (دليل استرشادي)

الأمانة العامة

الرقم : 3/ 787

التاريخ: 21 APR 2019

تهدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (القطاع الاقتصادي – إدارة التكامل الاقتصادي العربي) أطيب تحياتها إلى المندوبية الدائمة الموقرة.

إشارة إلى الاجتماع التاسع لفريق الخبراء في مجال حماية المنافسة ومراقبة الاحتكارات في الدول العربية، والذي عُقِدَ بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة 14-15 أبريل 2019، في التوصية رقم (1) من البند الثاني " **القواعد العربية للمنافسة (دليل استرشادي).**" والتي تنص على:-

الطلب من الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة برؤيتها حول القواعد العربية للمنافسة (الدليل الاسترشادي)، من حيث إعادة فتح النقاش لتعديله أو إضافة ملاحق في نقاط معينة من الدليل، في موعد أقصاه 15 يونيو 2019.

وفي هذا السياق، مرفق لكم نسخة من القواعد العربية للمنافسة (دليل استرشادي).

المرجو من المندوبية الموقرة إحالة المذكرة ومرفقها إلى نقاط اتصال منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لاتخاذ اللازم.

وتغتنم جامعة الدول العربية (القطاع الاقتصادي – إدارة التكامل الاقتصادي العربي) هذه المناسبة لتعرب عن فائق التقدير والاحترام.

جامعة الدول العربية
ادارة الاتصالات والبريد

SB/2019/25

الأمانة العامة - القاهرة - ميدان التحرير تليفون 25752966 - 25750511 - فاكس 25779546 - 25761017 - 25740331 الرقم البريدى 11642
الموقع الرسمى: www. Leagueofarabstates.net البريد الالكترونى: central.mail@las.int

القواعد العربية للمنافسة (دليل استرشادي)

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة(1)

تهدف هذه القواعد إلى حماية المنافسة وتشجيعها لزيادة الفعالية الاقتصادية بما يتفق مع أحكام هذه القواعد.

مادة(2):

تعرف المصطلحات التالية لأغراض تطبيق أحكام هذه القواعد على النحو التالي :

- "**اتفاق**" : أي عقد أو ترتيب، مكتوب أو شفهي، صريح أو ضمني بين شخصين أو أكثر.
- "**الشخص**" : الشخص سواء كان طبيعي أو اعتباري (معنوي)، أو أي شخصية قانونية مستقلة أو أي كيان قانوني آخر، أياً كان الشكل الذي يتخذه.
- "**المنتج**" : السلعة أو الخدمة.
- "**الهيمنة**": قدرة الشخص أو أكثر، على التحكم أو التأثير في نشاط السوق.
- "**السوق المعني**" : المنتج المعني الذي يتم تداوله في نطاق جغرافي محدد.
- "**الاندماج**" : الاتفاق على اتحاد الذمة المالية لشخصين أو أكثر في شخص واحد قائم أو جديد مع زوال الشخصية القانونية للشخص أو الأشخاص المندمجين.
- "**الاستحواذ أو التملك** ": كل وضع أو اتفاق أو ملكيه لأسهم أو حصص أو أصول أيا كان نسبتها، يؤدى إلى قيام شخص أو أكثر بالتحكم أو التأثير في تعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارته شخص أخر، أو مديريه أو في القرارات الصادرة من مجلس إدارته أو مديريه أو من جمعياته العامة.
- **التركز الاقتصادي** : عمليات الاندماج أو الاستحواذ.
- "**الجهاز**": الجهة القائمة على متابعة وتنفيذ أحكام هذه القواعد وفقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها داخل كل دولة.
- " **المسؤول المختص**": المسؤول عن تنفيذ أحكام هذه القواعد.
- **الجهاز القطاعي** : الجهاز الذي يشرف وينظم ويراقب الأنشطة الاقتصادية للأشخاص في قطاع معين.
- **الكفاءة الاقتصادية:** خفض متوسط التكلفة المتغيرة للمنتجات أو تحسين جودتها أو زيادة حجم إنتاجها أو توزيعها أو إنتاج أو توزيع منتجات جديدة أو التعجيل بإنتاجها أو توزيعها.

مادة (3):

تطبق أحكام هذه القواعد على جميع الأشخاص والأنشطة الاقتصادية.

الفصل الثاني

الممارسات المخلة بالمنافسة

مادة (4):

يحظر كل عمل أو إتفاق يكون موضوعه أو أثره الإخلال بقواعد المنافسة على سبيل المثال:

1) تحديد الأسعار وشروط البيع.
2) تقاسم الأسواق والعملاء.
3) تقديم أو الامتناع عن تقديم عطاءات وعروض في المناقصات، والممارسات، والمزايدات، أو أية عطاءات وعروض تواطئية.
4) الحد من دخول السوق.
5) العقود الحصرية.

مادة (5)

يحظر على أي شخص من ذوي الهيمنة إساءة استخدامها بالقيام بممارسات الهدف منها، أو الأثر المترتب عليها، الضرر بالمنافسة وعلى وجه الخصوص ما يأتي:

أ) الامتناع عن الاتفاق على المنتجات مع مورد أو عميل، أو بالحد من هذا التعامل، أو عرقلته بأية صورة أخرى بما يؤدى إلى الحد من دخوله إلى السوق أو البقاء فيه.

ب) التلاعب في كميات المنتج بما يؤدي إلى افتعال عجز أو وفرة غير حقيقية فيه.

ج) إهدار تكافؤ الفرص بين المتنافسين بتمييز بعضهم عن البعض الآخر في شروط صفقات البيع أو الشراء دون مبرر.

د) منع أو عرقلة ممارسة أي شخص لنشاط اقتصادي في السوق أو التوقف عنه في أي وقت.

هـ) رفض شخص تزويد شخص أخر بمنتجات موجودة لديه بالفعل بدون مبرر مشروع.

و) تعليق إبرام اتفاق خاص بمنتج على شرط قبول التزامات أو منتجات تكون بطبيعتها وبموجب الاستخدام التجاري لها غير مرتبطة بالمنتج المشار إليه أو بمحل التعامل الأصلي أو الاتفاق.

ز) البيع بالخسارة.

مادة (6)

لا تسري أحكام المادتين (4) و(5) على:

أ) الممارسات و صفقات البيع أو الشراء، التي يوافق عليها الجهاز، والتي من شأنها تحقيق مصلحة عامة، أو تؤدي إلى خفض التكاليف، أو تحسين ظروف الإنتاج، أو التوزيع، أو تشجيع التطوير التكنولوجي.

ب) الممارسات و صفقات البيع أو الشراء المفروضة بحكم القانون.

مادة (7)

يحظر على أي شخص بيع منتج بأقل من سعر تكلفته الفعلية، إذا كان ذلك يؤدي إلى الإخلال بقواعد المنافسة ولا تنطبق هذه الأحكام على:

أ) المنتجات سهلة التلف والمهددة بالفساد السريع، وبيع المنتجات بصفة إرادية، وحتمية، نتيجة تغيير النشاط، أو إنهائه، أو تنفيذاً لقرار قضائي، وبيع المنتجات الموسمية، وكذلك بيع المنتجات المتقادمة، أو البالية تقنيا.

ب) المنتجات التي تم التوريد منها، أو التي يمكن التوريد منها من جديد وبسعر أقل، وفى هذه الحالة يكون السعر الحقيقي الأدنى لإعادة البيع لا يقل عن سعر التوريد الجديد.

الفصل الثالث

التركز الاقتصادي

مادة (8)

- على أي شخص يرغب بعملية تركيز اقتصادي، تقديم طلب للجهاز إذا ما تجاوز نصيب الأشخاص مجتمعين بالسوق أو رقم معاملاتهم (حجم الايرادات)، نسبة تحددها الدولة، وفقاً لمقتضيات السوق فيها، وعلى الجهاز اصدار قراره في الاتفاقيات المشار إليها، فإذا انقضت المدة التي تحددها كل دولة دون الرد على الطلب، أُعْتُبِرَ ذلك موافقة.
- يحق للجهاز إلغاء قرار الموافقة، إذا ما تبين أن المعلومات التي قُدِّمَت من قِبَل الشخص المعني غير صحيحة.

الفصل الرابع

جهاز المنافسة ومراقبة الاحتكارات

مادة (9)

لتطبيق قواعد المنافسة ينشأ في كل دولة جهاز متخصص يتمتع بالاستقلال المالي والإداري والفني ويكون من ضمن مهامه ما يلي:

أ) اتخاذ اجراءات التقصي، والبحث، وجمع الاستدلالات، والتحقيق بالنسبة لحالات الممارسات المخلة بالمنافسة، وتقرير مايراه مناسبا في شأنها، بناء على بلاغ أو مبادرة من الجهاز نفسه.

ب) فحص الإخطارات الخاصة بحالات التركز الاقتصادي والبت فيها.
ج) إنشاء قاعدة بيانات، واجراء الدراسات والبحوث اللازمة لكشف حالات الممارسات المخلة بالمنافسة.
د) اتخاذ القرارات اللازمة بما في ذلك فرض جزاءات، وفقا للتشريعات السارية، أو إحالة نتائج التحقيقات إلى الجهات المختصة للبت فيها.
هـ) وضع اللوائح الداخلية للجهاز.
و) ابداء الرأي، ووضع مقترحات على القوانين، ومشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بتنظيم المنافسة، بناء على طلب من الجهات المعنية أو من تلقاء ذاته.
ز) متابعة تنفيذ القرارات الصادرة.
ح) التنسيق مع أجهزة حماية المنافسة في الدول الأخرى وكذلك الأجهزة الرقابية داخل الدولة.
ط) تنظيم برامج تدريبية وتثقيفية بهدف التوعية بأحكام تشريعات وسياسات المنافسة والقرارات والتوصيات والاجراءات والتدابير التى يتخذها الجهاز وغير ذلك مما يتصل بشئونه.
ي) إعداد تقارير دورية حول ما تم إنجازه ورفعها الى السلطات المعنية.

مادة (10)

- يتكون جهاز المنافسة من عناصر من ذوى الخبرة والكفاءة من متخصصين فى مجالات الاقتصاد، والقانون وله الحق في أن يستعين بخبرات من الجهات المعنية والقطاع الخاص عند الضرورة.
- يعين مدير تنفيذي / أو مسؤول تنفيذي لتصريف شؤون الجهاز من ذوي الكفاءة.

مادة (11)

يجوز لأي شخص إبلاغ الجهاز بأي من الأفعال المحظورة المنصوص عليها في أحكام هذا الدليل وفقاً للقواعد والشروط التي تضعها كل دولة.

مادة (12)

يقوم الجهاز بدراسة المبادرات والشكاوى والتحقيق فيها، ويحق له في سبيل ذلك، الاستعانة بخبراء أو أشخاص مؤهلين للمساعدة في هذه المهام.

مادة (13)

يحق للجهاز :

1) طلب كافة السجلات والملفات والوثائق والبيانات سواء كانت خطية او الالكترونية لدى أي شخص والمتعلقة بالمبادرات والشكاوى المقدمة.
2) يكون للعاملين في الجهاز المخولين خطيا من الجهة المختصة بصفة الضبطية العدلية / القضائية، صلاحية الاطلاع على كل ماجاء في فقرة (1) من المادة (13) والحصول على نسخة منها.
3) ولا يجوز لأي شخص حجب أية معلومات، أو وثائق بحجة السرية، أو لأي سبب آخر.

مادة (14)

بعد انتهاء أعمال التحقيق، يُرفع تقرير بذلك بواسطة المسؤول التنفيذي إلى السلطة المختصة لاتخاذ القرار.

مادة (15)

تكون قرارات الجهاز نافذة بمجرد إبلاغ الشخص المعني بها رسميا، بواسطة كتاب مضمون مع إشعار بالاستلام، وتكون قرارات الجهاز قابلة للطعن فيها أمام الجهة القضائية المختصة وذلك خلال المدة المحددة ابتداء من تاريخ تسليم القرارات للأشخاص المعنيين، ولا يترتب على هذا الطعن أي أثر مُوقِف لقرارات الجهاز، ما لم تقرر الجهة القضائية المختصة غير ذلك وفقاً للإجراءات المتبعة لدى كل دولة.

مادة (16)

لا يجوز لأي من العاملين في الجهاز أن يشارك في التحقيق، أو اتخاذ القرار في قضية له فيها مصلحة، أو يكون بينه وبين أحد الأطراف الخاضعين للتحقيق صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة، أو يكون قد مَثَّل أو يمثل أحد منهم.

مادة (17)

يتعين على العاملين في الجهاز ومن يتم الاستعانة بهم من خارج الجهاز، المحافظة على سرية المعلومات، والسجلات، والمستندات التي يحصل عليها بمناسبة التحقيقات التي يجريها، أو التي يتم تقديمها من المؤسسات التي يتم التحقيق في أنشطتها، أو المقدمة من مقدمي الشكاوى، أو من الشهود الذين يدلون بأقوالهم في التحقيقات، ولا يجوز الإفصاح عنها، أو تداولها علنا أو تسليمها إلى أي طرف غير المؤسسات المشار اليها، ولو كانوا أطرافاً في ذات التحقيق، ولا يجوز استخدام هذه

المعلومات، والسجلات، والمستندات لأي غرض آخر غير التحقيقات التي يجريها الجهاز وفقا لأحكام هذه القواعد.

الفصل الخامس

العقوبات

مادة (18)

تفرض عقوبات على الإخلال بأحكام هذه القواعد، وتحدد كل دولة طبيعة الفعل، والعقوبة، وحجمها وفقاً لأنظمتها، وتضاعف العقوبة عند العود مع جواز نشر الحكم.

الفصل السادس

احكام ختامية

مادة (19)

تنشر التشريعات المتعلقة بالمنافسة في الجريدة الرسمية وتعطى مهلة محددة للأشخاص لتسوية أوضاعهم وفق تلك التشريعات.